

٩- شرح تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن لابن سعدي

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

[00:00:00](#)

حياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم. هذا اليوم هو يوم الجمعة الموافق للتاسع والعشرين. من شهر ذي الحجة من عام خمسة واربعين واربع مئة والف من الهجرة. درسنا في كتاب تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن - [00:00:20](#)

لمؤلفه الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى. وهذا الكتاب هو خلاصة تفسير الشيخ. الشيخ لما كتبه التفسير استخرج منه خلاصة هذه الخلاصة هي ما استخلصه من آيات تتعلق باحكام اما بالعقيدة كما مر معنا وهي علوم التوحيد - [00:00:40](#) عقائد الاصول واما باصول الشريعة وهي الصلاة والزكاة والصيام ونحوه وآآ اما بما يتعلق بقصص القرآن. فهو قسم الكتاب على هذا على هذه الطريقة. تكلم عن العقيدة وعن اصول الشريعة - [00:01:10](#)

عن عن عن العقيدة واصول الدين ثم تحدث بعد ذلك عن اصول الشريعة وهي يعني اصول الشريعة وهي الصلاة والصيام ونحوه. ثم بعد ذلك تكلم عن قصص القرآن. والشيخ رحمه الله يعطي الخلاصة في - [00:01:30](#)

وزبدة اقوال المفسرين ويستخرج ما فيها من فوائد وتوجيهات قرآنية طيب هو الان انتقل رحمه الله الى ما يتعلق باحكام الشرع والزكاة هذي تكلمنا عنها عن شئ منها وهو ما يتعلق بالصلاة والصلاة - [00:01:50](#)

وهي تتكلم الشيخ عن بعض شروط الصلاة. يعني مثلا تكلم عن دخول الوقت في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس. تكلم عن دخول الوقت. ايضا يعني بعض احكام الصلاة كالمحافظة على الصلاة. والقيام بها في قوله تعالى وقوموا لله قانتين. وآآ - [00:02:20](#) ونحو من الايات ثم تكلم عن الزكاة واحكام الزكاة الان ينتقل الى آآ الى حكم احكام الصلاة وهو شرط من شروطها وهو الطهارة الطهارة وذكر الشيخ ان الطهارة في القرآن وردت - [00:02:50](#)

نوعين طهارة بالماء وطهارة بالتيمم. طيب وذكر اية المائدة الاية السابعة قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الى اخر الاية. هذه الاية الشيخ رحمه الله في تفسيره. استنبط منها خمسين فائدة. ما بين - [00:03:10](#)

وحكم خمسين فهو هنا الان يعطيك الخلاصة التي استنبطها هناك لكن باختصار الاية كما ذكر الشيخ قال جمع الله فيها احكام طهارة الماء احكام طهارة الماء وطهارة التيمم والتنبيه على شروطها ماذا؟ شروط الطهارة بالماء وتيمم - [00:03:40](#) وبيان كيفيتهما كيف يتطهر الانسان بالماء او بالتيمم. وذكر فوائد ذلك وثمراته. يعني ما ثمرة الطهارة؟ وما فائدتها؟ الثمرات الطيبة فبين فيها الاحكام وحكمها واسرارها. وهي احكام كثيرة تستفاد من هذا الموضوع. منها ان الطهارة من الحدثين شرط لصحة الصلاة - [00:04:10](#)

الحدثي الحدث الاكبر الحدث الاصغر. الحدث الاكبر يوجب الغسل. والحدث الاصغر يوجب الوضوء الحدث الاكبر اشهره يعني سببه القوي هو هي الجنابة اذا صار الانسان على جنابة وجب عليه ان يغتسل. هذا الحدث الاكبر. يرفع الحدث الاكبر. اما الحدث الاصغر فهو اذا احدث - [00:04:40](#)

كخروج البول او الغائط او او الريح او النوم او نحوه. يقول الطهارة من الحدثين شرط لصحة الصلاة يعني لو جاء انسان عليه جنابة

ثم حضرت صلاة الفجر فتوضأ وصلى - [00:05:10](#)

نقول الصلاة غير صحيحة. لانك انت ملزم برفع الحدين. فانت رفعت حدث واحد. الحدث الاصغر ما يرتفع ما يرفع الحدث لكن لو جاء شخص اخر وعليه عليه يعني حدث اكبر عليه جنابة فقال - [00:05:30](#)

قام واغتسل ثم صلى. فهذا لا بد ان نسأله. يقول هل انت لما ذهبت تغتسل بنية رفع الحدين فان كنت ناوي رفع الحدين ولو انك عممت جسمك بالماء ورفعت الحدين صحت الصلاة ان كان قال لا - [00:05:50](#)

انا دخلت اغتسل عن الجنابة وصليت اقول صلاتك غير صحيحة. لانك رفعت حدث واحد وهو الاكبر. وهو الاكبر ينتبه لهذا اذا يعني النية تميز. لو دخل بنية الاغتسال من الجنابة - [00:06:10](#)

مع رفع الحدث الاصغر فلا يلزمه ان يتوضأ لا يلزمه ان يتوضأ لان تعميم الجسم يكفي ويدخل فيه طيب. يقول هنا ومنها ان ذلك عام. لكن مثل ما ذكرنا لابد في نية - [00:06:30](#)

الحدين لابد من تعميم الماء الجسم كاملا. ولا بد من المضمضة والاستنشاق. حتى في لو كان يريد ان يرفع حدث واحد وهو الاكبر تجد بعض الناس يدخل تحت الدش ويغتسل ويخرج ولا يتمضمض - [00:06:50](#)

استنشاق هذا لم لم يكتمل لابد من المضمضة والاستنشاق لابد من ادخال الماء في الفم لا يلزم الترتيب لا يلزم طيب يقول منها هنا قالوا ومنها ان ذلك عام للفرائض من الصلوات والنوافل. فكل ما يسمى صلاة فلا بد فيه من - [00:07:10](#)

هذه الطهارة يعني يعني طهارة هذي ليست خاصة في الفرائض الخمس ليست خاصة بالصلوات الخمس فلو تطهر لاداء يعني صلاة الضحى او صلاة الليل او اي سنة من السنن اجزأ ذلك - [00:07:40](#)

فلو دخل واغتسل توضأ وصلى الضحى ركعتي ثم بقي على طهارته لصلاة صلي به الظهر. طيب. يقول ومنها اشتراط النية ومنها اشتراط النية للطهارة. لقوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. اذا قمتم هذه النية - [00:08:00](#)

قال اي لاجل الصلاة فان المتطهر اما ان ينوي رفع ما عليه من الاحداث او ينوي الصلاة ونحوه مما يحتاج الى الطهارة او ينويهما جميعا. يعني يكون نيته تقول انا اريد يعني ما الفرق بين النيتين؟ يقول انا - [00:08:30](#)

اريد ان اصلي وهذه الصلاة يلزمي ان اذهب الى ان اتوضأ. طيب هذا واضح يكون نيته للصلاة ويعرف ان الصلاة لا تصح الا بالطهارة فيذهب ويتطهر. او يقول انا اريد ان اتطهر. لماذا؟ قال حتى اذا جاءت الصلاة - [00:08:50](#)

انا اريد ان ابقي على طهارة. فيعني لا يلزم اقتران الصلاة بالوضوء. فلو توضأ وجلس ساعة ثم دخل الوقت فصلى. نقول وضوءك صحيح لان الشيخ ناظر يقولون قال النية اما لرفع الحدث واما لدخول - [00:09:10](#)

او لاداء الصلاة كلها صحيحة او جميعها هي رفع الحدث والصلاة جميعها. طيب يقول اذا اذا النية شرط في صحة الوضوء شرط ما الذي يخالف النية؟ حتى ما تكون؟ نقول لو ان انسانا نوى غير - [00:09:30](#)

يعني يعني مثلا نوى ان يتبرج بالماء او يتنظف تجد بعض الناس يعني يتوضأ او يتبرج ما في الله خيرا يا شيخ لا لا يقول هم القوم لا يشقى بهم جليس الله يجزاك - [00:09:50](#)

ويجعلنا منهم شف يقول لك النية احيانا انسان يعني تغيب عنه النية لا تحصل ترى احيانا تغيب عنه النية كذا يعني عشوائي كما يقال. يذهب يغسل يديه يريد ان ينظف يديه. ثم يتوضأ - [00:10:20](#)

يتوضأ وهو اصلا ما ذهب الى المغسلة الا بنية ان يغسل يديه. فلا شعوري يغسل يديه ويتمضمض ويغسل كامل الوضوء ثم يذهب يقف عند الباب يقول انا توضأت الان انا على طهارة ارواح اصلي - [00:10:40](#)

تقول صلاتك خطأ غلط. وطهارتك خطأ. لانك انت ما نويت رفع الحدث للصلاة. انت دخلت تغسل يديك واكملت الوضوء لا شعوري. هذي قد تحصل. فمثل هذا لا بد من اعادة الوضوء. لا بد من اعادة الوضوء - [00:11:00](#)

لابد من اقتران النية عند الوضوء. ماذا تنوي؟ قال اريد ان ارفع الحدث. حتى اكون على طهارة فاذا جاءت الصلاة صليت يقول صحيح او يقول والله اذن المؤذن وانا اريد ان اتوضأ اصلي. هذه نيتك خلاص فهذه هي النية. ان اختلفت النية عن هذين -

امرين كالتطهر والتبرج والغسل من غير قصد. فالوضوء غير صحيح. الوضوء غير صحيح هذا هذا النية شرط في صحة الوضوء وفي صحة الصلاة. فلا بد ان كنت ابقى على طهارة. كيف على طهارة؟ يعني اصير دائما - [00:11:40](#)

هو انت بعض الناس يقول انا يعني انا اريد ان دائما على طهارة. كل ما احدثت اذهب واتوضأ تفضل ايش؟ قال اريد ان ارفع الحدث.

حتى كن على طهارة وانا ارى التصلي اي صلاة نافلة او او اريد ان اقرأ قرآن او اريد ان - [00:12:00](#)

على طهارة انا ما احبه. ما يدري واحد يموت وهو على غير انا اريد ان اموت على طهارة. فهذا يعتبر وضوءه صحيح. لانه توضحاً لعبادة من العبادات توضحاً لغرض مشروع توضحاً لغرض مشروع وهو عبادة فلو توضحاً لمثلاً - [00:12:20](#)

ما لها علاقة بالعبادة. طيب هذا امر. الامر الثاني النية محلها القلب. لا يلزم ان يتكلم والتكلم او يعني ذكر النية او التحدث بها برفع

الصوت هذي بدعة. لا يقول مثلاً اريد ان اتوضأ علشان اقرأ القرآن. اريد ان اتوضأ علشان اصلي صلاة الظهر - [00:12:40](#)

هذا كله من احدث في امر ما ليس منه فليس فهو رد ما يشرع له النطق بالنية والنطق بالنية لا اصلاً في العبادات كلها في جميع

العبادات الا في امرين في الحج ورد وفي الاضحية بس فلو اراد في الحج والعمرة - [00:13:10](#)

اذا اراد ان يعتمر او يحج يأتي عند الميقات يقول لبيك حجا او لبيك عمرة او نحوه. وكذلك عند الاضحية اللهم هذا منك ولك اللهم عن

فلان وعن فلان وعن فلان هذي فقط. اما يريد ان يخرج زكاة يقول والله - [00:13:30](#)

زكاة مالي يريد ان اعطيها فلان ما يحتاج تتكلم الله يعلم ما ما يحتاج تتكلم لا في صيام حتى الصيام الصيام شرطه النية من لم

يبيت النية من الليل فلا صيام له. في الفرائض هذه في الفريضة. فلا يحتاج انك تقول انا نويت ان اصوم - [00:13:50](#)

لانه يوم اثنين او يوم كذا او يوم كذا لا ما يحتاج نية النية محلها القلب. الفرض الفرق لابد من الفرغ حتى لو كان قضاء رمضان اي

فرض اي فرض حتى قالوا حتى قالوا النفل - [00:14:10](#)

النفل العين مثل ماذا؟ نفل معين مثل صيام ست من شوال هذا يسمونه نفل معين صيام العشر نفل معين صيام آآ عرفة نفل معين

صيام عاشوراء نفل معين. هذا يبيت له النية من الليل. اما النفل المطلق الاثنين والخميس - [00:14:30](#)

هذي يسمونها نفل مطلقة. هذا لا ينزل من الليل. لو انه نوى في وسط النهار صح صيامه. لو مثلاً استيقظ الساعة عشر صباحاً او

حداش او اثناش قال والله انا لا اريد ان اكل شئ انا اريد ان اصوم خلاص صح صيامه صح صيامه - [00:14:50](#)

لكن لو كان عليه قضاء من رمضان ونام في النهار يوم جت الساعة اثنعش الظهر قال والله انا علي قضاء من رمضان خله بس اصومه

بكل خطأ ما يجوز. ولا يصح صيامك. نعم يا شيخ. النية في التوكيل في الاضحية اللي يضحي خارج المملكة. ايه - [00:15:10](#)

اللي يستلزم ان الشخص اللي يضحي ينطق بنية الموكل او لا ما ينفع ما يزن يعني انا وكلت واحد يذبح عني في بلد ما. هذا الذي

يذبح عني شري اشترى الاضحية وضحها وذبحها. ما يحتاج يقول - [00:15:30](#)

يعني ينطق بالنية عن فلان ما دام انك انت وكلته قلت له اذبح لي وانت صاحب الاضحية قلت والله اذبح هذه الاضحية وانا ناوي ان

تكون عن والدي. بذبحها لا يلزم منه ان يذكرها. ان ذكرها لا بأس. جزاك الله خير - [00:15:50](#)

نعم. تفضل ايه هو ده ذبحها عن مين؟ لا لا مو ضروري نذكر الاسم ليس ضروري لا هو الآن ذبح ما عليه اشترى ذبح هو يوم اشترى

وذبحها اشترى لمين؟ اشترى كذا بس ما يدري اللي مين ما حدده خلاص تبقى النية للاسرة ما يحتاج - [00:16:10](#)

يذكر ما ينطق خلاص وما دام اشترى من السوق وذبحها للاسرة تمت التدخين صحيح الاضحية صحيحة واضح ايه طيب اذا اذا

الشخص مثلاً قال انا نويت اصوم غدا الاثنين نويت ان اصوم ثم خلاص على نيته وقام الصباح وافطر ناسي - [00:17:20](#)

ثم تبين انه ذكر انه يقول انا ناوي اصوم الان اكلت يممسك خلاص هذا يممسك صحيح مثل مثل صيام الفرض. الطعام يا شيخ؟ لا ما في

مقدار. ما حدد. طيب يقول هنا - [00:18:10](#)

يقول ومنها اشترط النية هذه ذكرنا لاجل المتطهر اما ان ينوي رفعها ما عليه من الاحداث ان او ينوي الصلاة ونحوها. طيب يقول

ومنها ان غسلها ان غسل هذه الاعضاء لابد منه في الحدث الاصغر - [00:18:30](#)

لابد منه في الحدث الاصغر. ما هي الاعضاء التي ذكرها الله وهي اربعة؟ وغسل الوجه؟ غسل اليدين للمرفقين. مسح الرأس. غسل الرجلين الى الكعبين هذه الاربعة يقول لابد من غسلها حتى في الحدث الاصغر يعني في الوضوء - [00:18:50](#)

يقول فحد الوجه ما هو؟ لان هذي مسألة حقيقة انا وجدت حتى كبار السن يخلون بغسل الوجه غسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين ومسح مع الاذنين وغسل رجليه الى القدمين الى الكعبين. هذي الاربعة لا بد منها - [00:19:10](#)

هو الذي الذي يغتسل لابد ان يغسل هذه الاشياء ما في احد يغتسل يدخل تحت الماء ولا يصيب وجهه ويديه ورجليه لابد هذي ضروري تدخل هذي ذكرناها تدخل ضروري. اي نعم. صح. ايه - [00:19:40](#)

خلاص هذا وضوء كامل. لا ما يتم ما يتم لابد طيب هذه الاربعة ما هو حد قال ما يدخل في مسماه ما يسمى وجها لا بد من غسله. وهو ما تحصل به المواجهة وذلك من الاذن الى الاذن - [00:20:10](#)

من الاذن الى الاذن عرضة ومن منابت شعر الرأس الى منحدر من اللحيين والدقن طولاً مع ما استرسل من اللحية لان هذا هو الذي تحصل به المواجهة وهذا هو الذي سمي وجهنا. فلو غسل وجهه ولم - [00:20:30](#)

الى قريب من الاذن تجد بعض الناس ما يغسل هذا. يغسل الوجه مقدمة فقط. فهذا فيه خلل. فلا بد من الاذن الى لابد ان يتأكد من وصول الماء كامل الوجه. ثم من منابتة الشعر الى الدقن. لا بد من غسله. قد - [00:20:50](#)

يقول بعض الناس ما في شعرة في في صلغ نقول منابتة الشعر الاصلية لا يلزم ان تدخل الى الرأس. طيب اللحية اللحية تختلف ان كانت اللحية خفيفة فلا بد من غسلها بالماء وادخال الماء داخل اللحية. اللحية خفيفة - [00:21:10](#)

اما اللحية الكفة فهذه قال اهل العلم يكفي فيها التخليل. تخليل الاصابع فيها. لا يلزم من ادخال الماء داخل. طيب قال واما اليدين طيب اذا يدخل في الوجه الذي ذكرته المضمضة والاستنشاق اذا غسل وجهه - [00:21:30](#)

يتقدم قبل الوصف غسل الوجه المضمضة والاستنشاق. اولا يتمضمض ثلاثا ويجعل الماء يعني يمينا شمالا ثم يخرج المضمضة والاستنشاق ادخال الماء الى جوف الانف ثم استخراج هذا الاستنشاق الماء ثم يخرج. استنشاق واستنشاق هذا لا بد منه. هل يلزم ثلاثا؟ نقول الوضوء كله. يعني غسل الوجه - [00:21:50](#)

ثلاثة مضمضة ثلاثا والاستنشاق وغسل اثنين ثلاثا هذه سنة وهو الاكمل في الوضوء. فلو غسل مرتين مرتين جاز ولو غسل مرة مرة جاز وهذا هو الواجب. طيب. يقول واما اليدين فقد حدهما الله - [00:22:20](#)

الى المرفقين. فقال العلماء ان الى هنا بمعنى مع. اي معرف من رقي. فلا بد من غسل اليدين مع المرفقين. غسل اليدين يقع فيها خطأ من وجهين. وهذي لاحظتها وجدت اناس يأتي ويغسل اليد - [00:22:40](#)

يغسل الكف واذا قلت له ليش ما تغسل الكف؟ قال غسلته اول شيه غسل الكفين في بداية الوضوء هذا سنة لو ترك صحيح وضوءه لان الله بدأ بالوجه. وغسل الكفين قبل الوجه هذه سنة. يعني جيت تأتيت بغسل كفيك ثلاث مرات هذه سنة - [00:23:00](#)

لا يجب غسل الكفين زين الا في حالة واحدة وهو عند قيامك من النوم. النبي صلى الله عليه وسلم نهى قال لا يدخل احدكم يده في الاناء حتى يغسلها حتى يغسل كفيه فغسل الكفين الاصل فيه سنة الا في هذه الحالة عند عند - [00:23:20](#)

في قرار من النوم وادخال يده في الاناء. فهذا لا بد منه. طيب الغسل اليدين يقع فيه خطأ من جهتين. الجهة الاولى انه يقول انا غسلت الكفين قبل قليل ما يحتاج غسله مرة ثانية. نقول لا. اليدين تبدأ من هنا من اطراف الاصابع. الخطأ الثاني انه لا يدخل - [00:23:40](#)

وخاصة في وقت الشتاء تجد بعضهم ما يعني لا لا يظهر المرفقين من شدة ما عليه من دقنة وكده فيتوضأ تجد هذا ما في ماء ما وصله الماء فلا بد من غسل المرفقين - [00:24:00](#)

غسل اليد كاملة كما امر الله سبحانه. قال الى المرفقين يعني مع المرافق مع المرافق. والنبي صلى الله عليه وسلم ادار الماء على مرفقه وكذلك ايضا في الرجلين هذا يأتينا. يقول واما الرأس فانه يتعين استيعاب مسه فان - [00:24:20](#)

الله امر بمسحه والباء للانصاف. قال وامسحوا وامسحوا برؤوسكم. وامسحوا برؤوسكم الباء يقول اهل العلم للصق يعني الصق

اليدين بالرأس. امسحوا برؤوسكم قال التي يقتضي الصاق المسح بها الممسوح وليست للتبعيض ليست التبعض بعض الناس يقول برؤوسكم يعني بعض - [00:24:40](#)

نقول النبي صلى الله عليه وسلم جاء في وصف وضوءه انه بلل يديه بالماء ولا يلزم غسلها ما ما يشرع غسل الرأس الرأس لا يشرع رصد تأخذ ماء او تغسله بالماء لا وانما تبلل يديك بالماء ثم تأخذ اليدين - [00:25:10](#)
وتبدأ من مقدمة الرأس الى قافية الرأس ثم تدخل الاصبعين السبابتين في الاذنين والابهامين فوق الاذنين هكذا تديره ثم تعيد اليدين الى مقدمة الرأس هذه هي السنة هذا الفعل هو السنة. لكن لو مسح ولم يعيدها صحن المسح. صح مسخر يعني صح. لو ادخل اصبعيه - [00:25:30](#)

في الاذنين لو مسح بيد واحدة فقط عموم الرأس يصح لو مسح بيده والواحدة صح طيب يقول هنا هو يعني الان المسح باليد او باليدين حصل المطلوب حصل المطلوب يعني تمكن الماء او الذي بلل يده الى المكان الذي يجب عليه. طيب قال كم الرقبة؟ لا - [00:26:00](#)

غير مشروعة. الرقبة ليست من الرأس. ليست من الرأس. طيب. يقول هنا الترتيب لابد منه في صحة الوضوء. لو غسل مثلا هو الشيخ ما تكلم عن الكعبين لانها تكلم عن اليدين. والرجلين - [00:26:30](#)
يبدأ بغسل الرجلين ويدخل الكعبين معها. بعد ما يمسح الرأس ينزل الى القدمين ويغسلهما التيمم سنة يبدأ باليمين ثم بالشمال اليمين ثم الشمال طيب الترتيب قال الترتيب لابد منه ولو مسح رأسه اولا ثم عاد وغسل وجهه. بعض يعني يمسح الرأس ثم يغسل الوجه ثم يغسل يديه. نقول قدمت الرأس على الوجه واليدين - [00:26:50](#)

الوضوء غير صحيح لابد من ترتيب اعضاء سم فرك القدم باليد او يكفيه صب الماء فقط هل يكفي غسل الماء القدمين بالماء بعض الناس يضع رجليه ولا ينحني ولا شيء ولا يلمسها. ان كان الماء يدفع بقوة - [00:27:20](#)
ويدخل ويخلل الاصابع ويدخل الماء تحت القدمين تحت الرجلين من اسفلها هذا يكفي لو حركت رجلك يمين وشمال وقلبتها وادخلت الماء بين الاصابع هذا يكفي. لو غطست او غطستها وصل الماء اليها. نعم. فهذا - [00:27:40](#)
جانز. اما ان كان الماء يصب بضعف فلا بد من تحريك تحريك الماء باليدين. طيب بالنسبة تركيب مثل ما ذكرنا شرط فلو قدم يعني عضوا عضوا على عضوا لا يصح لابد من الترتيب قال لان الله رتبها - [00:28:00](#)

وادخل عضوا ممسوحا بين مغسولات فدل على الترتيب. دل على الترتيب. يقول و ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأ بما بدأ الله به. فتوضأ كما امر الله في الاية. طيب يقول ومنها الموالة - [00:28:20](#)
الموالة معنى انك اذا غسلت عضوا لا تتركه. حتى ينشف. بعضهم يتوضأ يبدأ المضمضة والاستنشاق ويغسل وجهه. ثم تأتي مكاملة. ثم يرد على المكاملة. يجلس ربع ساعة ويكلم ثم يعود يكمل وضوءه - [00:28:40](#)

نقول لابد من اعادة او مثلا قطع الماء احيانا انقطع الماء فلا بد من الموالة الموالة ان تكون غسل الاعضاء متقارب هذا مقصود. يقول الموالة شرط ايضا. ووجه ذلك ان الله تعالى ذكر الوضوء مقترنا ببعض الاعضاء. مقترنا بعض - [00:29:00](#)
بعض الاعضاء لبعض بالواو الدالة على اجتماع هذه العبادة بوقت واحد. فاذا فرقها في وقتين لم تكن عبادة واحدة كما لو فرق الصلاة يعني صلى ركعة ثم جاء وكمل ثلاث ركعات. نقول صلاتك غير صحيحة. لا بد ان تكون متواصلة الصلاة - [00:29:20](#)
والوضوء متواصل قال وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم الدائم الذي كانك تشاهده كانك تشاهده قال انه كان يوالي بين بين اعضاء وضوءه. وهذا اولي من اولي من استدلال كثير من اهل العلم. بقصة صاحب - [00:29:40](#)

اللمعة الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء كله. ان يعيد الوضوء كله. صاحب اللمعة انه توضأ وترك جمعة في قدمه دمعة صغيرة فقال يا صاحب اللمعة او اللمعة اعد وضوءك فامر النبي وقال ويل للاعقاب - [00:30:00](#)
من النار وقال اعد وضوءك. مع انه يعني لو يمكن في وقتنا الحين قال اغسل اللمعة هذي. فان كانت اللمعة في الرجلين في اخر شيء يعيدها. يعيد غسل رجليه خلاص. ان كانت اللمعة مثلا في الوجه او في اليد لابد ان يعيد - [00:30:20](#)

لو غسل اللمعة وقد انتهى من وضوءه فكأنه غسل اليد بعد الرجل وهذا خلل فلا بد من العودة اغسل الرجل اليمنى والبس الشراب
وبعدين اغسل اليسرى ايه ما في شي؟ هذي بالنسبة الان - [00:30:40](#)

المسح المسح على الخفين. المسح على الخفين ان كان عليه في خفان وتوضاً فيكفي مسح الخفين من اعلى. يمسح اليمين على
اليمين اليد اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى. يمسحه - [00:31:00](#)

واحدة مسحة واحدة. هذا بالنسبة لمن يكون عليه لبس الخفين. لكن اذا كان يتوضاً ويريد ان الخفين فلا بد ان يتم الطهارة ثم
يلبس الخفين. اما ان يلبس الخف الايمن واليسر - [00:31:20](#)

ما بعد اغتسل ما بعد غسلها هذا يكون خلل لا بد من اكمال من اكمال الوضوء ثم لبس آآ يعني لبس الجورب والشراب والخف كلها
حكمه واحد يمزح وين؟ الصغيرة - [00:31:40](#)

يقول الشراب التي يظهر فيها الكعبين في شراب الان يلبسونها تحت الكعبين هذي لا يمسح عليها لانها ما يعني ما غطت الواجب فاذا
اذا غطت الواجب اما اذا كانت ناقصة تحت الكعبين هذه لا يمسح لا لا يجوز المسح عليها - [00:32:10](#)

الكعبين وبينه؟ لا الكعب هنا لا هنا ايوه هذا اللي تحت العقوق. ايوا. والكعب البارز العظم الناتج. هذا البارد هذا الكعبين. فلا بد من غسل
الكعبين اذا كان الشراب لا يغطي الكعبين لا يمسح عليه. طيب يقول هنا - [00:32:40](#)

يقول اه شيخنا قال فاذا فرطها في وقته لم تكن عبادة. لو فرق مثل ما ذكرنا اي هذا كله قرأناه. طيب. يقول ومنها بيان بيان الطهارة
الكبرى. كيفيتها وذكر سببها. فكيفيتها - [00:33:10](#)

والطهارة الكبرى الان الشيخ انتهى من الطهارة الصغرى اللي هو الوضوء. هذا عرفناه. الان ينتقل الى الغسل يسمى الطهارة الكبرى
الغسل قال ان يطهر العبد جميع ظاهر بدنه بالماء. لا بد ان يعمم الماء على سائر الجسد. لماذا؟ قال - [00:33:30](#)

الله يقول وان كنتم جنبا فاطهروا. وكلمة فاطهروا يدخل فيها جميع الاعضاء. قال فلم يخصه بعضه او باعضاء معينة. بل جعل الله
التطهير لجميع البدن. فعلى المتطهر ان يعمم التطهير - [00:33:50](#)

وما تحت الشعور. خفيفة او كثيفة. وان يكون ذلك غسلا لا مشحنا. يعني كل الجسم تجد بعض الناس الابط ما يأتيه ماء. يعني او ما ما
كان خلف الركبة ما يصيبه الماء - [00:34:10](#)

او احيانا يكون الشخص بدينا فيكون بعض الجسم يعني ما يصله الى الماء ما يصل الماء اليه فهذا لا بد من تعميم الماء لا بد لا بد من
ادخال الماء في جميع الجسد والرأس والشعور والاقدام والاصابع هذا معنى الطهارة - [00:34:30](#)

التامة يقول ان كل تحت عضو جنابة وتحت كل شعرة جنابة فلا بد من تعميم طيب يقول بل جعل التطهير لجميع البدن. فعلى
المتطهر ان يعمم التطهير لجميع بدنه. وما تحت الشعور. ولا ولا - [00:34:50](#)

المسح يمسح لا لابد من غسله قالوا منها طهارة الحدث الاكبر لا ان طهارة الحدث الاكبر لا ترتيب فيها ولا مولعة. لا ترتيب ولا مولعة. لو
انه يعني طهارة ولا ترتيب يعني لو غسل النصف الاول ثم غسل النصف الثاني صح؟ لو غسل النصف الثاني حتى ذكر بعضهم مثل ما

ذكر الشيخ يقول لو - [00:35:10](#)

نصف جزء نصف البدن ثم تأخر الماء يجوز له ان يغسل النصف الثاني يعني طهارة الترفيه الموالاة في الوضوء وردت. يعني هذا يعني
رأي الشيخ المولات في الوضوء واردة. المولات - [00:35:40](#)

الغسل ليس لم ترد وما دام انها لم ترد لو غسل نصف نصف البدن ثم كمله بعد صح هذا لكن الاولى الاولى بلا شك الاولى ان هناك
موالاة. يعني دخل واغتسل يغتسل جميعا. نعم. النية في الغسل يا شيخ. ايه. احيانا يكون في - [00:36:00](#)

تشارك نية في في الطهارة ونظافة. ايه هذا ما في بس يعني يكون مثلا غسل الجنابة مع امن وتعميم البدن بالماء لكن هذا بيحط
شامبو بيتنظف. هل النية تصير مشروكة هنا هو لو دخل - [00:36:20](#)

قال انا اريد ان اغتسل يعني للنظافة. ولرفع الجنابة يشرك عمليين في نية واحدة هذا جائز. فما في بأس. ولكن مثل ما ذكرنا
النظافة لا يلزم او تعميم الماء للجسم لو ترك شيئا صح لكن الجنابة لابد من التعميم - [00:36:40](#)

يقول ومنها وان من اسبابها الجنابة والجنابة قد عرفها المسلمون او قد عرفها المسلمون عن نبي عن انها ما هي جنابة؟ قال هو انزال المني يقظة او مناما. وان لم يكن هناك جماع. ان - [00:37:10](#)

خروج الماء خروج الماء الدافئ المني. اذا خرج المني من الانسان سواء كان نائما وهذا يسمى الاحتلام. او كان يقظة كان يفكر او ينظر او نحوه ثم خرج منه. والخروج ما معروف يخرج دفقا بلذة. فاذا خرج - [00:37:30](#)

هذا الماء المعروف بالمني هذا هو الذي يوجب الغسل. سواء كان يعني متزوجا او غير متزوج جماع او غير جماع. هذا اذا حصل هذا الشيء وخرج هذا يعتبر موجبا من من موجبات الغسل - [00:37:50](#)

طيب اذا اذا جامع الرجل زوجته ولم ينزل نقول يوجب لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مسه الختان الختان وقد وجب الغسل. لا يلزم ان ينزل. تجد بعض الناس يقول انا والله ما انزلت. نقول ما دام انك حصل منك جماع - [00:38:10](#)

وهو تغيب الحشفة فهذا يجب عليه ان يتوضأ يجب عليه ان يغتسل سواء يقول يعني جامع زوجته ولم ينزل هذا لابد فان حصل الامر ان يعني جامعا وانزل هذا لا - [00:38:30](#)

اذا سبب الجنابة هو خروج المني طيب خروج او الجماع طيب قالوا قد بين الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة سببا اخر للاغتسال. وهو الحي الحي يقول ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله. فاضاف التطهير فيها الى البدن - [00:38:50](#)

كله كالجلالة ويشمل ذلك النفاس واما التطهير من اسلام الكافر وتغسيل الميت فانه يؤخذ من طيب عندنا الان المرأة الحائض اذا طهرت وجب عليها ان تغتسل حتى حتى تصلي حتى تباح لزوجها. فلا بد من اغتسال المرأة. طيب وبالنسبة للكافر اذا اسلم يغتسل - [00:39:20](#)

لانه قد يكون عليه جنابة يعني عليه جنابة سابقة. الكافر ما كان يغتسل. فاذا اسلم لابد ان يغتسل حتى يصلي تغسيل الميت هذا سنة. يعني من غسل ميتا فليغتسل. هذا التغسيس يعني اغتسل تغسيه سنة - [00:39:50](#)

اغتسال منه سنة طيب يقول ومنها ما استدل به كثير من اهل العلم في قراءة الجرب في قوله وامسحوا برؤوسكم ماذا تفيد؟ قال الشيخ قراءة الجرب تفيد عن الا رجل معطوفة على الرؤوس - [00:40:10](#)

والروس حقها المسح. اذا الا رجل تمسح. متى؟ اذا كان عليها خفان. يقول تدل على مسح الخفين الذي بينته وصرحت به. واما قراءة النص وارجلكم وهي قراءة الجمهور. هذي تدل على ماذا؟ على ان الارض - [00:40:30](#)

معطوفة على الايدي والوجوه. فيكون حقها الغسل. طيب قالوا مشروعية التيمم. الان انتهينا من الاغتسال والوضوء الشيخ ينتقل الان الى التيمم. يقول منها مشروعية التيمم وان سببه وان سببه احد الامرين. اما عدم الماء - [00:40:50](#)

او التضرر باستعماله. يعني يقولون هو عدمه حقيقة او حكمه. ان التيمم لا يجوز ولا ولا يعني يباح للانسان ان يتيمم ويترك الماء الا اذا عدم التيمم حقيقة يعني ما عنده ما انقطع المعنى - [00:41:10](#)

او عدم التيمم حكما يعني منع من الماء. كالمريض والمصاب بجروح ونحوه. فهذا يعني يأخذ حكم المعدوم. طيب. يقول اذا كان يتضرر اذا يتضرر باستعمال الماء فانه ينتقل الى التيار - [00:41:30](#)

يقول لقوله تعالى وان كنتم مرضى وان كنتم مرضى هذه الاية قال وان كنتم مرضى نعم وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احدكم منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فلم تجدوا ماء - [00:41:50](#)

لم تجدوا ماء فتييمموا. صعيدا طيبا. طيب يقول يقول فكل ضرر يعتلي العبد اذا استعمل الماء فانه يصوغ له العدول الى التيمم. وانواع الضرر كثيرة. اي ضرر يضرك اذا استعملت الماء - [00:42:10](#)

حقك في التيمم تنتقل الى التيمم. قال واما ذكر السفر طيب السفر قال لانه مظنة مظنة الحاجة الى التيمم لفقد المال لانهم كانوا يسافرون على الابل يقطعون مسافات ما يجدون ماء فماذا يصنع؟ ويصعب عليه حمل الماء - [00:42:30](#)

في كل وقت فهذه لان السفر مظنة اما السفر الان في العصر الحاضر يعني في الغالب انه ليس مظنة يعني يمشي في الطريق ممكن

يحمل معه ماء. ممكن يقف عند محطات او نحوها. ويمكن يدخل قري - [00:42:50](#)

منها مساجد ليس مظنة. طيب يعني يعني حتى نفهم ان ان السفر بذاته ليس سببا في الوضوء ليس سببا في التيمم السفر بذاته يعني بعض الناس يقول انا مسافر حقي ان يتيمم - [00:43:10](#)

ما موجود؟ قال انا انا مسافر. العلة السفر نقول ليست العلة السفر. العلة فقد الماء. لكن الله ذكر السفر لانه هو الغالب بفقد الماء الغالي طيب يقول كتقييد الرهن في السفر يقول يعني - [00:43:30](#)

آآ تقييد الرهن يقول وان كنتم على سفر ام تجدوا كاتما فرهان مقبوضة. لا يلزم لانه قد السفر ما يلزم ان ان يكون يضع رهن خلاص يكون في في بينة شاهد او يكتب او نحوه يقول لا لان السفر - [00:43:50](#)

مصوغ للتيمم شوف الشيخ نبه قال لا لأن السفر مسوى التيمم كما ظن بعض الناس وهو مناف لقول فلم تجد كيف يأتي واحد مسافر ويتيمم ويقول انا تجد بعضهم الان يطلعون كشتات البر ومخيمات ونحوها وآآ - [00:44:10](#)

يقولون يا اخي تيمم تيمم موب ضروري تتوضؤون تيمموا انتم في البر وانتم مسافرين وكذا انت الان خذ احتياطاتك في الماء ليش تاخذ احتياطاتك في اشيء تافهة احيانا ولا تتركها وهذا الماء والوضوء والصلاة الفرض يخلون فيها ولا ويقول تيمم - [00:44:30](#)

فلا بد من اخذ الاحتياط والاهتمام بالصلاة والسفر والرحلات ليست مسوغة للتيمم المسوغ للتيمم مثل ما ذكرت قال لم تجدوا فلم تجدوا. طيب يقول ومنها التيمم بكل ما تصاعد على وجه الارض. كل ما هو على وجه - [00:44:50](#)

التراب والغبار ونحوه هذا كله جائز بالتيمم. طيب يعني بشرط ان يكون طاهرا. بشرط ان يكون طاهرا. لكن لو تيمم على حجر على جبل صحته ما دام في ترابه صح لو تيمم في رمد نقول صح كل وجه ارض لان الله قال صعيدا ولا بد من ان يكون - [00:45:10](#)

طاهرا مباحا. طاهرا مباحا. يقول طيبا يعني غير خبيث. والخبيث هو النجس. في في النجس فاذا علم ان هذا المكان فيه نجاسة بول ادمي او نحوه او بول ما لم يؤكل كالكلب ونحوه - [00:45:40](#)

فلا يجوز التطهر حتى يتأكد ان التراب اه طاهر. ايه لا لا يقول يغسل الحجر يأخذ معه حجر يغسله اذا غسل الحجر ذهب الغبار نجاسة شوف اذا مشى اذا مشى القط او الكلب ما ينجس النجاسة - [00:46:00](#)

نجاسة بوله زين او الغار اما ان يمشي القط يمشي على ثيابك ولا نجس وبعض الناس يضع القط في في عنده ما ينجس. لا ينجس غسل الحجارة هذا يذهب التراب - [00:46:40](#)

ويذهب الغبار ما اصبح صار الحجر كأنه رخام وكأنه اي شيء لا لابد ان يكون على ما هو عليه ثم الان يعني في الوقت الحاضر في الان مجهزة للتيمم يعني علب جاهزة للتيمم ممكن يأخذه الانسان ويضعها عنده في البيت اذا كان عنده شخص عاجز - [00:47:00](#)

ويستخدمها او يأخذ معه تراب من مسافة بعيدة يأتي بالتراب ويضعه في اناء ويضعه عند المريض. ايه طيب يقول التيمم له غبار لان الاية هنا الاية اللي اللي معنا في هذه السورة - [00:47:20](#)

يقول اه سبحانه وتعالى فامسحوا قال هنا ايه فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه زيارة من هنا غير في النساء هذه النساء ليست فيها منع زيادة من هنا تدل على انه لابد ان ان يلحق ان - [00:47:40](#)

بين في اليدين وفي الوجه طيب طيب يقول هنا ومنها التيمم خاص بعضوين التيمم خاص بعضوين ما هما الوجه واليدان الوجه والكفين الكفين قال وان ان الله سبحانه وتعالى قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم. انا شفت شخص رأيته يمسح قدميه. يتيمم -

[00:48:00](#)

جاء على التراب ضربه ومسح وجهه مسح يديه ومسح قدميه. ليش تجي تمسح القدمين؟ قال يا اخي منزلته ما يدري قلت له ليش ما تمسح الرأس بالتراب. فتجد بعضهم يعني ما يجري ما يعرف احكام الصلاة. احكام الوضوء ما يعرفها - [00:48:30](#)

لابد يقول آآ هو عدوان فقط. قال ما هو قال الوجه لديه. وان اليدين عند الاطلاق وعدم التقييد هما الكفان. هما الكفان كما قال الله سبحانه وتعالى في السرقة فاقطعوا ايديهما الكف هذا. اما مسح الساعد الى المرفقين هذا غير مشروع. ما يمسح في - [00:48:50](#)

في التيمم. التيمم مسح الكفين. طيب. نقول هنا واذا قيلت طيب ايه يقول بدليل انها قيدت في في الوضوء بدليل انها في الوضوء

قيدت قال الوضوء الى المرفقين لما جاء في في التيمم ما قال للمفرقين سكت دل على ان هذا امر والامر الثاني السنة بينت منها يقول ومنها التنبيه على - [00:49:10](#)

ما يوجب الطهارة الصغرى وهو الاتيان من الغاية. يقول ما هي موجبات الوضوء؟ الطهارة الصغرى. قال يعني الاتيان الغائب يقول وهو خروج الخارج من السبيلين فاذا خرج من يعني البول او الغاء او الريح فهذا موجب موجب يقول وملازمة - [00:49:40](#)

ثاني شهوة عندنا الملازمة على تفسر في تفسيرين احيانا الملازمة من اللمس باليد فاذا لمس المرأة بشهوة بيده هذا نار هذا نار ولو كانت زوجته هذا نار اذا كان بشهوة لانه مظنة خروج. يعني اه يعني يعني مظنة تحرك الشهوة عندك - [00:50:10](#)

نعم؟ ايه ايه نعم انا عارف لان ماني موجب للوصية المني موجب للغسل عندنا شف عندنا خروج المني وخروج المذي وخروج البول. فاما خروج المني فهذا يوجب الغسل. المذي والبول - [00:50:40](#)

هذا يوجب الوضوء يوجب الوضوء طيب يقول هنا ملازمة النساء ما المراد بالملازمة في الاية؟ فشرت بتفسيره لانها قرأت او لامستم النساء وقرأت او لامستم النساء فمن قرأ على قراءة او لامستم فقال هذا اللمس باليد اذا كان بشهوة يوجب الوضوء يوجب -

[00:51:20](#)

الوضوء اما قراءة لامستم فانها من الملازمة والملازمة المراد بها الجماع فهو موجب للغسل موجب الغسل. والذي يظهر في الاية انها تتحدث عن الجماع الملازمة. ملازمة النساء يعني الجماع. لان الله يعبر سبحانه وتعالى - [00:51:50](#)

في آيات كثيرة عن الجماع ولا يصرح بها. مثل اه من قبل يتماسى. هذا كناية عن الجماع او لامستم النساء كناية عن الجماع. وقد افضى بعضكم الى بعض الى بعض. هذه كناية. آ آ احل لكم ليلة الصيام - [00:52:10](#)

ولا تباشروهن. هذي كلها من كنايات الجماع ما يصرح القرآن. اه فلما تغشاها هذا طيب يقول وبين وزاد وبينت السنة ايضا النوم والنوم اذا كان نوما عميقا النوم عميق اما النوم الخفيف فلا يجب الوضوء. ما يجري. كذلك لمس الفرج. من مس ذكره فليتوضأ. فلو

مس - [00:52:30](#)

فرجه او فرج غيره كالمراة مثلا او الام تمس فرج الطفل هذا يجب الغسل الغسل. وكذلك اكل لحم او الابل على اختلاف اهل العلم في ذلك ولكن الصحيح ان اكل لحم الابل موجب للحديث الصحيح طيب - [00:53:00](#)

قال ومنها التيمم ومنها ان التيمم كما انه مشروع في الحدث الاصغر فكذلك في الحدث الاكبر. لان الله تعالى ذكر ذكره بعد سبب الطهارتين. يعني ذكر بعد الحدث الاصغر والاكبر. بعد الطهارتين اللي هي طهارة الحدث الاصغر والاكبر - [00:53:20](#)

فمن كان عليه حدث اكبر ولم يجد ماء يعني قام من النوم وعليه جنابة ولم ودخل الوقت فنقول تيمم او قام من النوم وعنده ماء لكن لا لا يستطيع استعماله - [00:53:40](#)

الماء لمرض فيتم بنية رفع الجنابة. طيب. يقول عن ان في طهارة تستوي فيه الطهارة الصغرى والكبرى في مسح العضوين فقط. انه في طهارة التيمم تستوي الطهارة الصغرى والكبرى في مسح العضوين فقط يقول لو انه اراد زين لو اراد ان - [00:54:00](#)

يرفع الحدث الاكبر يرفع الجنابة. فماذا يصنع في التيمم؟ نقول يضرب الارض ويمسح وجهه وكفيه يكفي لابد من تعميم الجسم بالتراب نقول لا لا يجب طيب لو لو قال والله انا بتيمم الان - [00:54:30](#)

لرفع الجنابة والوضوء واصلي. يقول صح صح يعني يدخل هذا في هذا في هذا. طيب ومنها ان الاية ومنها ان الاية الكريمة تدل على ان طهارة التيمم تنوء تنوء وتقوم مقام طهارة الماء عند عدمه - [00:54:50](#)

او التضرر باستعماله. هذه مسألة يسميها الفقهاء. هل التيمم مبيح؟ ولا رافع؟ فمن قال انه مبيح يعني يبيح لك الصلاة. فلا يجوز ان تصلي فيه صلاة اخرى. ولا يجوز ان ان تمس المصحف او كذا. هذا - [00:55:10](#)

قول من يقول انه مبيح. اما الذي يقول انه رافع رافع للحدث فينزل منزلة الماء. فلو لو تيمم لصلاة الضحى يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء كله صحيح. وهذا هو الصحيح الرأي الثاني ان التيمم رافع وليس - [00:55:30](#)

لان الله انزله منزلة الماء. يقول شيخ قال ان الله انابه منابه وسماه طهارة. وكذلك حديث كثيرة تدل على هذا وبهذا يعرف ان الصحيح

ان طهارة التيمم لا تبطل بخروج وقت ولا دخول ولا غير ذلك. مما قاله كثير - [00:55:50](#)

اهل العلم بل انها تبطل باحد امرين اما حصول ناقض من نواقض الطهارة واما وجود الماء. فاذا وجد الماء لو تيمم لصلاة الضحى ما وجد الماء وتيمم في مثلا في طريق او غيره المهم تيمم - [00:56:10](#)

ثم دخل وقت الظهر وجد الماء قال انا متيمم علي انا طاهر نقول لا لابد من الوضوء اذا وجد الماء بطلت يمك لو كان ابيه ايه لو كره لوجد الماء بطلت تيمم هذه قاعدة معروفة - [00:56:30](#)

متى ما وجد الامام ها اذا اذا تيمم واراد ان يصنم زين؟ قبل تكبيرة الاحرام اذا ما جاء نقول رحمت ورا ان ما حضر بطلت يوم.

زين؟ المسألة المختلف فيها لو صلى وفي اثناء الصلاة - [00:56:50](#)

وصل الماء. هل يقطع صلاته او لا يقطعها؟ هذي اللي فيها خلاف. فيها خلاف عند الفقهاء بعضهم يقول يقطعها. لان التيمم بطل واذا بطلت تيمم بطلت الصلاة. وبعضهم يقول لا انه اجتهد ودخل في الصلاة فلا يقطع الصلاة لانه من هي عن قطع الصلاة - [00:57:20](#)

ايوه كيف اتيمم؟ يمسح وجهه ويديه فقط طيب يقول منها ان الماء شوف الشيخ كله الان قاعد جالس يستنبت من اية واحدة ومنها ان الماء المتغير بالطهارات ولو تغير كثيرا انه يجب تقديمه على طهارة التيمم. لو وجدنا ماء قد تغير. تغير - [00:57:40](#)

مثل ما السيول قد تغير لونه. مياه الامطار تغير لونه. او ما خالطته طهارة. خالطته شيه خالته شيه طاهر ماذا لاختاط به لبن حليب شاهي نحو ذلك قهوة؟ هل نقول والله هذا ليس بماء اذهب تيمم - [00:58:20](#)

هذا حكم هذا يعتبر واجدا للماء. واجدا للماء يقول شف المتغير يجب تقديمه على طهارة التيمم. لان الله يقول فلم تجدوا ماء وهذا قد وجد الماء. وكلمة ماء نكرة في سياق النفي فيعم اي ما فيعم اي ماء - [00:58:40](#)

لا سوى ماء النجس فان كان خارطته نجاسة لا هذا يدخل اذا كان فيه نجاسة طيب قالوا وما استدل ما استدل به كثير من اهل العلم ان من كان في موضع ليس فيه ماء وهو يشك في وجوده فيما يقاربه ان عليه ان يطلبه. لو كان - [00:59:00](#)

في مكان ما في ماء مثلا سكن في في عمارة ما ودخل ما في ماء واخبروه قالوا ما في مانع ترى هذا السكن ما في موية ودخل علينا وقت الصلاة ماذا يصنع؟ هو مسافر سكن في هذا السكن ما في مانع - [00:59:20](#)

هل يتيمم يصلي؟ ولا ماذا يصنع؟ قال لا بد من ان يفتش. لا بد ان يبحث. يمين وشمال يروح الجيران يروح يدور مسجد يروح كذا المهم يبحث ما يجلس في بيته يقول والله ما عندي موية فلا بد من البحث - [00:59:40](#)

عليه ان يطلبهم ويفتش فيما حوله. قبل ان يعدل الى التيمم. اذا فتش وبحث ما وجد تيمم طيب يقول منها انه لابد في الطهارة من النية في قوله لقوله في طهارة الماء اذا قمت فلا بد من من النية - [01:00:00](#)

وفي طهارة التيمم قال فتيمة. ايقصدوا صعيدا طيبا. طيب فلا بد من النية. قالوا منها ان هذه الاحكام التي شرعها الله لعباده انما ذلك رحمة انما ذلك رحمة منه بعباده. ليقوموا بالعبادات التي تتوقف سعادتهم وفلاحهم عليها. وانهم - [01:00:20](#)

اتمام نعمتي عليهم بالاوامر الشرعية التي لا مشقة فيها ولا حرج لينالوا الفضل العظيم من ربهم فمنه التفضل عبادي بالسبب والمسببة. يعني هذه الحكمة. الحكمة من الوضوء والطهارة. قال الله شرع ذلك رحمة - [01:00:40](#)

بعباده ولان فيه سعادتهم وفلاحهم طيب يقول منها ان ان الطهارة التيمم وان لم يشاهد فيها نظافة يقول التيمم يجيك واحد يقول لك ما في نظافة في تراب كيف النظافة؟ قال وان لم يشاهد فيه نظافة حسية فان فيه طهارة معنوية ناشئة عن امتثال العبد - [01:01:00](#)

لامر ربي لامر الله ورسوله. طيب ومنها القاعدة الكلية في قوله ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج وان الحرج منفي شرعا في جميع ما شرعه الله لعباده. فاصل العبادات في غاية السهولة على المكلفين. ثم اذا عرضت - [01:01:20](#)

فيها عوارض عجز عجز او مرض تعذر ببعض شروطها فان الشارع يخففها تخفيفا يناسب ذلك العالم قصده الانتقال الى التيمم يعني الان عندنا حالة مما يدل على يسر الشريعة وسهولته لو ان انسانا - [01:01:40](#)

كان في غرفة مغلقة. زين؟ ودخل عليه الوقت. وقت الصلاة. وليس عنده ماء ولا عنده تراب يتيمم. ماذا يصنع نقول يصلي على حاله.

ولا يترك الصلاة يخرج وقتها. يصلي. يقول انا لا اعرف جهة القبلة. نقول صل - 01:02:00

لابد من اداء الصلاة كثير من الناس يتساءل يقول كيف اصلي؟ انا ما صليت كيف ما صليت؟ قال والله انا ما صليت لي يومين ما صليت ليش؟ قالوا ما اعرف القبلة ولا عندي ماء. قل لا وانا صلاة واحدة تتركها. ولا صلاة واحدة. بعضهم تجده يركبون الباصات -

01:02:20

في الحج وغيرها يقول جالسين في الباص صليتوا؟ الفجر خاصة ليلة ليلة النحر في مزدلفة او نحو احيانا تمسكهم زحمة شديدة.

فيجلسون في الباص. صلاة الفجر الشمس الان طلعت لها ساعة. قال لا ما صلينا. كيف نصلي؟ ما عندنا موية ولا - 01:02:40

لستم معذورين عند الله. ما عندك ما تيمم. ما عندك قبلة اجتهد وصلي. صل في الباص ما تقدر انس المهم ليس معذورا ان يترك

الصلاة يخرج وقتها. كثير من الناس لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها الا لمريد الجمع - 01:03:00

الا لمن يريد الجمع بين الصلاتين. طيب. يقول ومنها ان هذه الاحكام وغيرها من محاسن الدين لما فيها من المنافع للعباد في قلوبهم

وابدانهم واخلاقهم والتقرب بها الى الله والتوسل بها الى ثوابه العاجل واجله. فجميع الاحكام من اكبر - 01:03:20

على حسن دين الاسلام وان الدين الحق الذي فيه الصلاح والاصلاح وان سعادة الدنيا والاخرة منوطة به مترتبة عليه فتأمل احكام الله

وما فيها من حكم والاسرار والمنافع ودفعت المضاج تجده هذا مشاهدة لو جاءك انسان - 01:03:40

ما وجد ماء فقلت له هذا التيمم احضرت له التيمم وتيمم وصلى تجده نفسيته ترتاح جدا وهي تحس انه صلى وارتاح لكن اذا ما صلى

ولم يجد ماء تجده قلنا يعني سبحان الله العظيم شف شريعة في يسرها سهولتها ولان هذه العبادات يعني سعادة - 01:04:00

فيها وانشراح الصدر فيها طيب نقف عند هذا القدر فيما تحدث عنه المؤلف رحمه الله الله بالطهارة بالماء والتيمم في اية الوضوء

وهي الاية السادسة من سورة المائدة ونقف عند هذا القدر ان شاء الله في اللقاء - 01:04:20

القادم يتحدث المؤلف عن صلاة الجمعة والسفر والاذان لانه هو يمضي على الايات القرآنية. فصلاة الجمعة وردت في سورة الجمعة. اذا

نودي للصلاة من يوم الجمعة. وكذلك بقية الاحكام اللي هي السفر - 01:04:40

يعني والاذان ونحوه. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:05:00